للادمي فيتوقف التوبه منهما علي استحلال اقارب المزني بها او الملوط به وعلي استحلال زوج
المزني بها هذا ان لم يخف فتنته والا فليتضرع الي الله تعالي في ارضائهم عنه ووجه المصنف
ذلك بانه لا شك ان في الزنا واللواط عارا اي عار بالاقربين وتلطيخ فراش الزوج فوجب
استحلالهم حيث لا عذر انتهي وان كان نحو ضرب لا قود فيه تحلل من المضروب وطيب
نفسه فان احله والا امكنه من نفسه ليفعل به مثل فعله لانه الذي في وسعه فان
امتنع من تحليله والاستيفا منه صحت توبته ذكره الماوردي وذكر القاضي نحوه وقال
لو مات صاحب الحق لم يستحل من وارثه بل يستغفر الله للميت انتهي ومراده ضرب
بمحدد لا قود فيه ولا مال وهذا لا ينتقل للوارث بخلاف جرح فيه حكومه فهو باعتبار
تضمنه المال ينتقل للوارث وبهذا يندفع اعتراض البلقيني علي القاضي تنبيهات الاول
التحلل من الظلامات والتبعات فيه ثلاث مذاهب حكاها في الخادم احدها قال وهو مذهب
الشافعي ان ترك التحلل منها اولي لاصحابها يستوفيها يوم القيمه بحسنات من هي عنده ووضع
سياته علي من هي عنده كما شهد به الخبر ويويده ما نقل عن ابن المسيب انه قال لا احالل
من ظلمني وابن سيرين انه قال ما كنت لاحل ما حرم الله ابدا ثانيها ان التحلل منها افضل لانه
احسان عظيم ينبغي عليه المكافاه من الله وهو سبحانه اكرم من ان يكافي باقل مما وهب له
منه مع قوله تعالى ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم الايه وهو الاظهر وثالثها
وهو قول مالك التفرقه بين الظلامات والتبعات فيحلل من التبعات لا الظلامات عقوبه
لفاعلها اخذا بقوله تعالى انما السبيل علي الذين يظلمون الناس الايه واما في الدنيا العفو عن
الظالم اولي من الاقتصاص منه قال المصنف وما نقل عن الشافعي ومالك فيه نظر والذي
دل عليه حديث ابي ضمضم السابق ان العفو افضل مطلقا وعليه يدل قول الروضه السابق فيه
وقد حث صلى الله عليه وسلم علي الاغرا علي مثل فعل ابي ضمضم بقوله ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم
كان اذا خرج من بيته قال اني تصدقت بعرضي علي الناس التنبيه الثاني قال اهل السنه

يجب

بلغ مقابلة

لا يجب عقلا علي الله تعالى قبول توبة التايب وهل يجب قبولها سمعا وعدا قال الباقلاني وامام
الحرمين نعم لكن بدليل ظني اذ لم يثبت في ذلك نص قاطع لا يحتمل التاويل وقال الشيخ ابو الحسن
الاشعري بل بدليل قطعي هذا في غير الكافر اما توبة الكافر فاجمعوا علي قبولها قطعا بالسمع
لوجود النص المتواتر قال الامام واذا اسلم فليس اسلامه توبة من كفره انما توبته ندمه علي
كفره والندم علي الكفر بالاجماع مقطوع به وما سواه من ضروب التوبة فقبوله مظنون غير
مقطوع به وقد اجتمعت الامه علي انه اذا اسلم وتاب عن كفره صحت توبته وان استدام
معاصي اخر قال الزركشي وهذا في الكفر فغيره لا يكفر الا بتوبته عنه بخصوصه كما ذكره
البيهقي في سننه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان احسن في الاسلام لم يواخذ
بالاول ولا بالاخر وان اسا في الاسلام اخذ بالاول والاخر ولو كان الاسلام يكفر ساير المعاصي
لم يواخذ بها اذا اسلم الثالث قال البيهقي في الشعب قد جات احاديث في ان الحدود كفارة
وكانه تاب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للسارق حين قطعه تب الي الله تعالى وقول الروضه
واصلها ويتعلق بالقتل المحرم سوي عذاب الاخرة مواخذة في الدنيا القصاص والديه
والكفاره ظاهر في بقا العقوبه في الاخره وان استوفي منه القود او بدله لكن صرح النووي
في شرح مسلم والقناوي بان الاستيفا مسقط للاثم والمطالبه في الاخره قال الزركشي وقضيته
عدم الاحتياج للتوبه والاشبه التفصيل بين من سلم نفسه امتثالا لامر الله تعالى فيكون
ذلك توبه او قهرا فلا انتهي قال المصنف والذي يتجه في ذلك انه ان استوفي منه بري من
حق العبد وعليه يحمل كلام شرح مسلم والقناوي كحديث البخاري فمن اصاب من ذلك
شيا فعوقب به فهو كفاره له وبقي حق الله تعالى فان تاب سقط ايضا والا فلا وعليه
يحمل كلام الروضه واصلها لقوله صلى الله عليه وسلم لمن قطعه تب الي الله تعالى قال وبهذا
وان لم ار من ذكره يجتمع الاحاديث والاقوال المتعارضه في ذلك انتهي الرابع اختلفوا
في توبة القاتل فقيل لا توبة له لقوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا الايه واليه ذهب مالك

بحث ان الحدود كفارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)